

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفعت نائب رئيس المحكمة وعضوية المساددة المستشارين :
مهدى الخولي ، يوسف أبوزيد ، مصطفى صالح صليم ، وزارت حنون .

(٣٨٧)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤ القضاية :

(١) بيع . شفعة .

(١) حق الانتفاع ، جواز كسبه بالشفعة حال بيعه استقلالاً عن الرقبة . م ١٩٨٥
 المدني .

(٢) بيع حق الانتفاع . ثبوت حق الشفعة فيه بدار الملك . على ذلك .

(٣) اعلان . « الإعلان في الموطن الأصلي » . موطن .

الموطن . ماءاته . تغير مصلحة الاستقرار فيه ونهاية الامتنان . هو ما يستقل به فاضي
الموضوع .

(٤) شفعة . صوريه .

اعتبار الشفعة من الذير بالنسبة لطرف عقد البيع محل الشفعة . تمسكه بالعقد الظاهر . شرطه .
الآ يكتن عالمًا بصوريته وقت إبداء رغبته في الأخذ بالشفعة .

١ - النص في المادة ١٩٨٥ من القانون المدني هل « حق الانتفاع يكسب
بعمل قانوني أو بالشفعة أو بالتقادم » مفاده أن حق الانتفاع يمكن كسبه بالشفعة
في حالة بيعه استقلالاً دون الرقبة الملازمة له إذا ما توافرت شروط الأخذ
بالشفعة .

٢ - مفاد نص المادة ٩٣٦ ، ٩٣٧ من القانون المدني أن المشرع قرر
حق الشفعة لملك الرقبة — في بيع حق الانتفاع لحكمة توذاها هي جمع ثبات
الملكية برد حق الانتفاع إلى مالك الرقبة إذ بدون هذا النص الصریح ما كان

مالك الرقبة أنت يشفع في بيع حق الانتفاع إذ هو ليس شريكًا مشتاعاً ولا جاراً مالكاً - وتحقيقاً للذات الحكمة فقد فضل المشرع مالك الرقبة على سائر الشففاء عند من احتجهم له في الشفعة في بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة التي يملكها وذلك على ما جرى به نص المادة ٩٣٧ من القانون المدني المشار إليها - وإذ قرر المشرع الأفضلية لمالك الرقبة على باقي الشففاء عند من احتجهم له وفق ما جرى به هذا النص فقد تصور أن يزاحم الشففاء الآخرين مالك الرقبة في بيع حق الانتفاع ف تكون الأفضلية للأخير مؤكداً بذلك أن الشفعة في حق الانتفاع مقررة لسائر الشففاء وذلك لتوفيق الحكمة في تحرير الشفعة وهي منع المضار - لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت حق الشفعة للجار المالك (المطعون ضدها الأولى) يكون قد أصاب في النتيجة التي أتته إلى

٣ - نصت المادة ٤٠ من القانون المدني على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الموطن وعمل الإقامة العادي وجعل المعول عليه في تعريفه الإقامة المستمرة بمعنى أنه يتشرط في الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته بصفة مستمرة وعمل وجه يتحقق فيه شرط الامتناد ولو لم يكن مستمرة تختلفها قدرات فيه متقاربة أو متباينة ، وأن تقدر عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها في الموطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها فاضي الموضوع .

٤ - للشفع بموجب كونه صاحب حق فيأخذ العقار بالشفعة يعتبر من طيبة الغير بالنصبة لطرف وقد أبىع صوب الشفعة وبالتالي يتحقق له أن يتمسك بالعقد الظاهر فلا يحتاج عليه بالعقد المستتر ، إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية ، أي لا يكون عالماً بصورة العقد الظاهر وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن انتوى أوجه الشكليه .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق الطعن - توصل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٨١ سنة ١٩٧٤ مدنى كل جنوب القاهرة على الطاعنين وباق المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيتهم فيأخذ العقار المبين بالصيغة بالشقة والتسليم مقابل ما أودعته نزينة المحكمة من ثمن وملحقاته على سند أنها جار مالك للعقار المبيع وعلمت مصادفة أن المطعون ضدهما الثاني والثالثة باعاه للطاعنين بثمن قدره ثلاثة ألف جنيه فأعلنت رفتيها في أخذه بالشقة بإلئذار في ١٩٧٥/١/٢٩ مقابل هذا الثمن وأودعت نزينة المحكمة في ١٩٧٤/٢/٢٧ مبلغ ٣١٧٥٥ ج و٦٤٠ قرعة الثمن ورسوم التسجيل والمصروفات . دفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى وبسقوط الحق في الأخذ بالشقة ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بمحصلة ١٩٧٥/٥/٣١ . أولاً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفتها من غير ذى أهلية أو صفة وبقيوتها . ثانياً : برفض الدفع بسقوط حق المدعية (المطعون ضدها الأولى) في الأخذ بالشقة . ثالثاً : وقبل الفصل في أوجه الدفوع الأخرى وال موضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن الثمن الحقيقي للعقار المشفوع فيه هو مبلغ خمسة وأربعون ألفاً من الجنيهات . طلبت المطعون ضدها الأولى أمام القاضى المستدب للتحقيق العدول من حكم التحقيق فقرر إحالة الدعوى إلى المراقبة للفصل في هذا الطلب . وبمحصلة ١٩٧٦/٣/٢٨ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بـ رفض الدعوى - استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى الحكم بالاستئناف رقم ٢١٣٤ سنة ٩٣ ق . وبتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٧ قضت محكمة استئناف القاهرة بالبقاء الحكم المستأنف وبرفض كافة الدفوع المبدأة من الطاعنين وبأحقية المطعون ضدها الأولى فيأخذ العقار بالشقة والتسليم مقابل ما أودعته نزينة المحكمة من ثمن وملحقاته ولديه ٣١٧٥٥ ج و٦٤٠ م . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطاريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بـ رفض الحكم - وإذا عرضت الطعن على المحكمة في هرفة شورة حدثت جائحة له ظهره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينبع الطاعن بالسب الأول منها على الحكم المطعون فيه خالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق فضلاً عن القصور المبطل وفي بيان ذلك يقولان أن عقد البيع الصادر إليهما من المطعون ضدهما الثاني والثالثة يتضمن شراء أو لها لنفسه ثلاثة قرارات رقبة ومنفعة شيوخاً في العقار وشراؤه بصفته ولها طبعاً على أولاده تسعة قرارات رقبة وشراؤه لنفسه حق الانتفاع في هذه القرارات التسعة ، وشراء الطاعنة الثانية إثنى عشر قراراً طبقاً ومتفرقة ، ونحدد في العقد ثمن كل حصة في المبيع على حده ، إلا أن الحكم المطعون فيه وصف ذلك العقد بأنه مجرد عقد بيع عقار لا يتضمن حصة في حق الانتفاع ، وأضاف أن تجزئة المبيع حدثت بمعرفة المشترين (الطاعنين) فلا يجوز أن تعطل حق المطعون ضدهما الأولى في الأخذ بالشفرة طالما أنها تشفع في العقد بذاته ، مع أن هذه التجزئة جاءت بوجوب إرادتي طرف العقد لكليهما ، ولم يتضمن العقد شراء الطاعن الأولى التسعة قرارات رقبة ومتفرقة من العقار ثم تصرفه بعد ذلك إلى أولاده القصر في الرقبة واحتفاظه بحق الانتفاع ، إنما يتضمن تصرف البائعين إلى القصر في الرقبة رأساً وتصرفهما في حق الانتفاع إلى الطاعن الأولى أصلاً ، وهذا النصرف الأخير لا يجوز للجار أن يشفع فيه ، إذ لا تجوز الشفرة للجار في حالة بيع حق الانتفاع ، وبالتالي لا تجوز الشفرة في باقي المبيع حتى لا تفرق الصيغة – وقول الحكم المطعون فيه أن تلك التجزئة لا ينبغي أن تعطل الحق في الشفرة طالما أنها تنصب على العقار بذاته قول يحمل في طيابه شبهة الانهاب بأن هذه التجزئة نسبت عمداً بقصد تعطيل الحق الشفرة ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يدعم هذا الانهاب المرسل باء شبه بقيمه ، مع أن عرف المعاملات يجري على هذه التجزئة دون أن يشير مثل هذا الانهاب ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل بما يستوجب تفضله .

وحيث أن هذا النفي غير سديد ، ذلك أنه لما كان النص في المادة ١٩٨٥ من القانون المدني على "حق الانتفاع يكتسب بعمل قانوني أو بالشفرة أو باتفاقهم" مفاده أن حق الانتفاع يمكن كسبه بالشفرة في حالة بيعه استقلالاً دون الرقبة الملابة له إذا ما توافرت شروط الأخذ بالشفرة ، وكان النص

في المادة ٩٣٦ من القانون المدني هل "ثبتت الحق في الشفعة (أ) مالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضها . (ب) للشريك في الشفوع إذا بيع شيء من المقار الشائع إلى أجنبي . (ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها . (د) مالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر والمستعكر إذا بيعت الرقبة . (هـ) لجار المالك . . . ، والنص في المادة ٩٣٧ من ذات القانون على "إذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة"
مفادها أن الشرع فرر حق الشفعة لمالك الرقبة لحكمة توغلاها هي جمع شفات الملكية بود حق الانتفاع إلى مالك الرقبة إذ بدرين هذا النص المرجع ما كان ملك الرقبة أن يشفع في بيع حق الانتفاع إذ هو ليس شريكاً مشترياً ولا جاراً مالكاً - وتحقيقاً لذات الحكمة فقد فضل المشرع مالك الرقبة على باقى الشفعاء عند تزاحمهم له في الشفعة في بيع حق الانتفاع الملابس لارقبة التي يملوكتها وذلك على ما جرى به نص المادة ٩٣٧ من القانون المدني المشار إليها وأذ فرر المشرع الأفضلية لمالك الرقبة هل باق الشفعاء عند تزاحمهم له وفق ما جرى به هذا النص فقد تصور أن يزاحم الشفعاء الآخرين مالك الرقبة في بيع حق الانتفاع ف تكون الأفضلية للأخر ، مؤكداً بذلك أن الشفعة في حق الانتفاع مقررة لسائر الشفعاء وذلك لتوفر الحكمة في تقيير الشفعة وهي منع المضار - لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت حق الشفعة لجار المالك (المطعون ضدها الأولى) يكون قد أصاب في التقييم الذي اتهى إليها ، ولما كانت المطعون ضدها الأولى قد طالبت بأحقيتها فيأخذ المقار المبيع بأكله بالشفعة ، فإن الذي هل الحكم المطعون فيه فيها ورد باسمها من تقديرات بشأن وحدة العصبة وتجزئتها بمعرفة المشتررين الطاعنين - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ويكون الذي بهذه السبب في جمانه هل غير أساس .

وحيث إن الطاعتين ينبعان بالذهب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقولان أنهما دفعا بسقوط حق الشركة المطعون ضدّها الأولى فيأخذ العقار المبيع بالشفعة لعدم إعلانهما بصحة الدعوى إلزاناً حسبما في المعياد القانوني وذلك

استناداً إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى كانت تعلم وقت الإعلان بوجودها في المملكة العربية السعودية ورغم ذلك أجرت ذلك إعلانهما في محلهما المسمى بعقد البيع الذي تبين خلقه فسلمت الصورة إلى جهة الإدارة ، وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة العلم هذه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع استناداً إلى أن الإعلان تم صحيحاً في محل المبين بعقد البيع وهو ما لا يصح رداً على صاحب البطلان الذي قام عليه الدفع بما يعيّب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النفي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات نصت على أن تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، وكانت المادة ٤٠ من القانون المدني إذا نصت على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل المول عليه في تعينه الإقامة المستقرة بمعنى أنه يتشرط في الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته بصفة مستمرة وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتبار ولو لم تكن مستمرة تخللها فترات فيية متقاربة أو متباينة ، وأن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها في الموطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في رده على الدفع ببطلان إعلان صحيحة الدعوى قوله : " .. فإنه لذلك تواجه المحكمة تلك الدفع وأولها الدفع ببطلان إعلان صحيحة دعوى الشفعة وبطلان إعلان إيداء الرخصة وما يترب على ذلك من صرامة دعوى الشفعة وهذا الدفع مردود لأن هاتين الورقتين أهلتنا إلى المستأنف عايمما الأول والثانية (الطاعنين) في محل الإقامة الذي ذكراه في عقد البيع المسجل رقم ٦٣٠٨ بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٢ وهو عن المقار المطلوب أخذها بالشفعة والذي استندت منه الشركة عليها بالبيع وبالثمن وبشخص المشترين وحمل اقامتهما يضاف إلى ما تقدم تردد المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية على محل الإقامة المذكور عدة مرات على ما هو موضح بالشهادة الرسمية الصادرة من وزارة الداخلية (مصلحة وثائق السفر والمigration والجنسية) المؤرخة ٢١/١٩٧٧ والمقدمة من الشركة المستأنفة المطعون ضدها

الأولى - فإذا كان البين من اعلان صحيفة دعوى الشفعة واعلان الانذار الرسمي بابداه الرغبة أنهم حصلوا في عمل الاقامة المذكور ... يكون اعلان هاين الورقين قد جاء متفقا مع صحيح القانون وإذا كان اعلان الصحيفة قد حصل في المعاياد الذي حددته المادة ٣٤٩ من القانون المدني فإنه لذلك يغدو الدفع بالسقوط ولا ينبع له من واقع أو قانون يتعين القضاء به فضله . وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه في رده على الدفع ببطلان اعلان صحيفة الدعوى يتفق وصحيح القانون في تحديد محل اقامته الطاهرين الذي تم اعلانهما فيه بصحة الدعوى فضلا عن أن ايراده أن محل الاقامه هذا لم تقطع صلة الطاهرين به باقامتها المؤقتة بالملكة العربية السعودية ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه له مصادره الثابتة من أوراق الدعوى ، فان النفي عليه في هذا الخصوص بالقصور والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاهرين ينعيان بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور والاخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقولان أنهم دفعوا أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق في الشفعة لعدم ايداع الشركة المطعون ضدها الأولى الثمن الحقيقي للبيع الذي تعلميه وقدره خمسة وأربعون ألفا من الجنيهات وليس ثلاثون ألفا من الجنيهات كما ورد بعقد البيع المسجل ، فأحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لاثبات واقعة العلم هذه ولكن التحقيق لم يتم لاعتراض الشركة المطعون ضدها الأولى على إبراهيم ، ثم قضت تلك المحكمة برفض الدعوى دون أن تتعرض لهذا الدفع الذي لم يكن لازما لحمل قضايتها ، فلما استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم أصبح هذا الدفع مطروحا على المحكمة الاستئنافية لاق قضت برفضه استنادا إلى أن الشفيع وهو من الغير له أن يتمسك بالعقد الظاهر الذي خلق مظهرا انخدع به وأن ليس للتعاقدين أن يستفيدا من فشهما في علاقتهما وللعبرة بما تضمنه العقد الظاهر استقرارا لتعامل وبالتالي يكون ايداع الثمن المسمى بالعقد المسجل موافقا لصحيح القانون - وهذا الذي أوردته المحكمة المطعون فيه لا يصلح ردأ على وجه دفاعهما لأن علم الشفيع بالثمن الحقيقي ينافي به حسن نيته وهو شرط لازم للتمسك بالعقد الظاهر - فإذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذا القيد ورتب على

ذلك اففاله طاب احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات العلم فإنه يكون قاصر التسبيب علا بحق الدفاع مما أدى إلى خالفة القانون بما يستوجب تفضيه .

وحيث إن هذا النفي في محله ، ذلك أن الشفيع بحكم كونه صاحب حق فيأخذ العقار بالشقة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة للطرف عقد البيع مهب الشقة وبالتالي يحق له أن يتسلك بالعقد الظاهر فلا يمتنع عليه بالعقد المستتر إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية ، أي ألا يكون عالمًا بصورة العقد الظاهر وقت اظهار وفته في الأخذ بالشقة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاهه برفض طلب الطاعتين احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات علم المطعون ضدها الأولى بالثمن الحقيقي للبيع على قوله . ” وحيث أنه عن الدفع بسقوط دعوى الشقة تأسسا على أن الشركة المستأئنة (المطعون ضدها الأولى) لم تودع كامل الثمن وهو مبلغ ٤٥ الف جنيه مصرى وأن المبلغ المودع وقدره ٣١٧٥٥ جنيه و٦٤٥ مليم ليس هو الثمن الحقيقي مردود بأن الشفيع وهو من الغير بالنسبة لعقد البيع المشفوع فيه له أن يتسلك بالعقد الظاهر متى كان حسن النية وهو إذ يتسلك بالعقد الظاهر فلان العقد قد خلق مظهرا انخدع به واطمأن إليه وليس للتعالدين أن يستفيدا من غشهما في علاقهما بالغير إذ أن العقد الظاهر بما يقتضيه استمرار التعامل ، ولا يبرأ بما تضمنه طلب استخراج كشف التحديد المؤرخ ١٩٧٣/٤/٣١ وما اضمنه هذا الطلب من ثمن يزيد عن الثمن الوارد بالعقد المسجل طالما أن الطارفين قد انفقا على ثمن هو مبلغ ٣٠ الف جنيه - يضاف إلى ذلك أن أحدا من المتعاقددين لم يقدم بانذار الشركة بالانذار الرسمي بحصول البيع مشتملا على بيان البيع والثمن الذي تم به البيع وبينما على ذلك فلا ينبغي أن يجاج الشفيع وهو حسن النية باتفاق آخر يتضمن ثمنا يزيد عن الثمن المسمى في العقد المسجل ولا عليه إذا هو قام بادعاء الثمن المبين في ذلك العقد ومن ثم يكون الإيداع قد جاء وافقا صحيحا القانون بما يتبعه معه رفض

الدفع * - وإذا كان ما أوردته المحكمة المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن بعلم المطعون ضدها الأولى بصورة العقد الظاهر لم يكن إلا تقريرا لحسن نية الشركة المطعون ضدها الأولى دون إتاحة الفرصة للطاعن لاثبات علم الشركة المطعون ضدها بحقيقة المثل ، وكان لا يكفي للتدليل على عدم علم الشركة المطعون ضدها الأولى بصورة العقد الظاهر مجرد عدم انذارها بالبيع لأن عدم انذارها بالبيع لا يؤدي حتى إلى عدم علمها بصورة العقد الظاهر وبالتالي توافر حسن نيتها ، وإذا رتب المحكم المطعون فيه على ذلك وعمل ابداع المثل المسمى بالعقد الظاهر قضاه برفض الدفع بسقوط الحق في الشفعة والنفقة من طلب أحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات علم المطعون ضدها الأولى بالمثل الحقيق ، فإنه يكون قد شابه الفسور في التسيب وأخلال بحق الدفاع بما يوجب تحصنه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثالث .